LC/33-WP/4-5
23/1/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند ٤: النظر في البنود الأخرى على برنامج العمل العام للجنة القانونية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: آثارها، ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها ومواثيق قانون الجو الدولي الأخرى

(وثيقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- خلفية أساسية

١-١ أقر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المعقود في نيويورك في ١٩٨٢/٤/٣٠ *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* التي بدأ سريانها في ١٩٩٤/١١/١٦. واعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٦، كان عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها أو قبلتها ١٥٥ دولة.

١-٢ شمل برنامج العمل العام للجنة القانونية منذ دورتها الخامسة والعشرين (مونتريال، ١٢-١٩٨٣/٤/٢٥) موضوع " *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: آثارها، ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها ومواثيق قانون الجو الدولي الأخرى*" (انظر الوثيقة LC/31-WP/4-4 للاطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية عن هذا البند).

٢- التطورات المستجدة منذ الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية

٢-١ واصلت الأمانة العامة للايكاو متابعة التطورات المستجدة في هذا الموضوع. ولم تظهر أي تطورات جديرة بالذكر فيما يتعلق بالطيران المدني الدولي منذ الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية، ولذلك قرر المجلس في دورته ١٨٢ أن يبقي على هذا الموضوع لأغراض المتابعة في برنامج العمل العام للجنة القانونية، وأكده بوصفه البند رقم ٦ من البرنامج المذكور.

٣- الاجراء المعروض على اللجنة القانونية

٣-١ يرجى من اللجنة أن تحيط علما بهذه الوثيقة.

ــ انتهى ــ